فالجواب انه لا يجوز ذلك لانه غير ممكن شرعا اذ القاضي لا يقضي لنفسه بالاجماع
واعتبار ذلك الحكم والطريق والحكم به امضاء لفعل نفسه وحكم بصحة فعل نفسه
فيكون لاغيا فلا بد من قاض آخر والمالكية يثبتون بطريق الشهادة بل الخط والتعويل
الموثق في التسجيل ثبت ذلك عند القاضي بالطريق المذكورة وحكم بصحة الثبوت
بطريق الشهادة بل الخط وفيه ما يخطر بالبال لانه اما ان يريد خصوص ذلك الثبوت
فهو فعله واما ان يريد كل ثبوت حصل بالطريق المذكورة فالحكم لا يكون كليا
واما يكون جزئيا وايضا فهذا عام فعل نفسه من افراده وان اراد حقيقة الثبوت
مع قطع النظر عن الافراد فهذا شيء لا يدخل تحت القضاء وهذا البحث متوجه
على اصولنا وقد يتخرج صحة ذلك على اصولهم الا ان علمائنا نقلوا الاجماع على ان القاضي
لا يجوز له ان يقضي لنفسه ولا عليها ومن المالكية من لا يفعل ذلك ويرفع الحادثة
الى قاض آخر مالكي فيحكم بصحة الطريق فيتم المطلوب على الوجه الوفاقي وانما اوردت
ذلك عن المالكية ليعلم ان القضاء والطريق المختلف فيه يحتاج فيه الى الاعتبار
والامضاء ثانيا وان هذا المعنى ليس مما انفرد به الحنفية وعلى هذا اذا قضى القاضي

مطلب حكم القاضي لا يكون كليا بل يكون جزئيا فقط

الشافعي

الشافعي في حادثة بان ابرء واليمين يحتاج في النفوذ على الحنفية الى قاض آخر
شافعي يعتبر صحة ذلك وتمضيه وكتبت على سؤال صورته ما معنى قول علمائنا
رحمهم الله وهاهنا شرط لنفاذ القضاء وهو ان يصير الحكم حادثة ما المراد بالحكم
هاهنا هل هو حكم المسألة في حد ذاتها المذكور في كتب الفقه الذي هو مورد
القضاء والمحكوم به او المراد به قضاء القاضي وما المراد بكونه يصير حادثة فاجبت
معنى هذا الشرط ان القضاء في حقوق العباد لا بد فيه من الخصومة الشرعية فان قضى
بدونها لم ينفذ كما اذا اقامت البينة لشخص بحق على آخر عند قاض فقضى بذلك
الحق بتلك الحجة بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه
فمعنى صيرورته حادثة ان يكون في حادثة من باب تسمية الجزء باسم الكل اذ الحادثة
عبارة عن التداعي الذي هو الخصومة الشرعية واقامة الحجة وما يتبع ذلك وما
يترتب عليه وهو الحكم وهو الجزء الاعظم فيها والمطلوب الاهم منها وعلى هذا
فالمراد بالحكم في قول علمائنا القضاء وان اريد بالحكم حكم المسألة الذي هو مورد
القضاء فله ايضا وجه اذ لا بد في الحادثة منه مثلا الحكم الشرعي في مسألة الشفعة

سؤال

تعريف الحادثة

Copyright © King Saud University